الحكم رقم (٥) لسنة (٢٠٢٣)

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة، د. أكرم مساعدة ، تغريد حكمت أ.د. ميساء بيضون،" محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، حسين القيسي ، باسل أبو عنزه .

تنحى العضو السيد محمد اسعيد عن النظر في هذا الطعن كونه قد شارك في الحكم الصادر بالدعوى التمييزية الجزائية رقم (٢٠٢٢/١٦٤٦) بصفته القاضي المترئس والتي سجلت بعد النقض برقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢).

بناء على الطعن المقدم من الطاعن "المتهم" عماد محمد خلف مفيلح وكيله المحامي لؤي عبيدات في القضية التمييزية ذات الرقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢) للدفع بعدم دستورية المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بداعي مخالفتها لاحكام المادة (١/٦) من الدستور الأردني.

لدى الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق القضائية التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لحكمها الصادر في الطلب رقم (٢٠٢٣/١) تاريخ (٢٠٢٣/٤/٥) ،المتضمن إحالة الدفع بعدم الدستورية الماثل مع ملف الدعوى المنظورة تمييزاً رقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢) ، وملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠٢٢/١٣٦٨) جنايات كبرى ، تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى، وبقرارها رقم (٢٠٢٠/٦٦٧) تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ أحالت المتهم عماد محمد خلف مفيلح لمحاكمته لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي :

١- جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (٧٠ و ١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص بحدود المواد (٣، ٤ ، ١١/ د) من قانون الاسلحة النارية والذخائر .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى بنظر الدعوى الجنائية رقم (٢٠٢٠/٩٧٢).

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ أصدرت حكمها المتضمن وضع المجرم عماد محمد خلف مفيلح بالأشغال المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لإسقاط المشتكية حقها الشخصي.

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ طعن المتهم في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة التمييز .

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم (٢٠٢٢/ ١٦٤٦) المتضمن نقض القرار المطعون فيه .

بعد النقض والإعادة اصدرت محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ قرارها رقم (٢٠٢٢/١٣٦٨) المتضمن تجريم المتهم عماد محمد خلف مفيلح بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٧٠ ، ٣٢٦) من قانون العقوبات بوصفها المعدل ، والحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد الأخذ بالاسباب المخففة التقديرية لإسقاط المشتكية حقها الشخصي.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ طعن المتهم في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة التمييز وسجل الطعن برقم ٢٠٢٢/٣٩٢٢ .

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ تقدم وكيل المميز بطلب لمحكمة التمييز دفع فيه بعدم دستورية المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات لمخالفتها أحكام المادة (١/٦) من الدستور. وأحيل الطلب حينئذٍ إلى المحكمة الدستورية حيث قضت بحكمها رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ برد الطلب شكلاً .

بعد إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز قررت في الطلب رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ احالة الدفع بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الى المحكمة الدستورية .

تنفيذاً لمقاصد البندين (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة ارسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز المشار إليه إلى كل من السادة :

- رئيس الوزراء
- رئيس مجلس الاعيان
- رئيس مجلس النواب بمقتضى الكتب المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢ والمنتهية بالأرقام (٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦) .

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١١ والمرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/١٠ وخلاصتها أن الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تتفق وأحكام الدستور الأردني وأن الأسباب التي قدمت للطعن بعدم دستوريتها لا ترد عليها وتستوجب الرد.

اكتفت محكمتنا بما قُدم من مذكرات حول هذا الطعن ونظرته تدقيقاً عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية .

وفي الموضوع :

لدى التدقيق والمداولة قانونا، و بعد الاحاطة بما تضمنته المطالعات والقرارت الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى و محكمة التمييز / الغرفة الجزائية قبل النقض وبعده، واستعراض النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ، نجد ما يلي :

ان الطاعن ينعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والتي تنص على ما يلي :

(لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون) .

بداعي مخالفتها لاحكام المادة ١/٦ من الدستور والتي تنص على ما يلي :

(الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) .

علماً ان الفقرة الاولى من المادة (٩٨) من قانون العقوبات المشار اليه تنص على ما يلي :

(يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه).

رداً على ما اورده الطاعن في اسباب طعنه :-

أن الدستور هو القانون الأعلى الذى يقرر الحقوق والحريات العامة ويسمو على باقي التشريعات ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها و يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التي حددها الدستور .

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مناط تقرير دستورية التشريع أو عدم دستوريته عند إعمال الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة هو مشروعية هذا التشريع و مدى توافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها.

ذلك أن هذه الرقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه ضامنة بان ولاية المحكمة الدستورية لا تمتد إلى مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على إقراره اذ ليس للمحكمة الدستورية أن تزن السياسة التي انتهجها المشرع في موضوع معين، ولا أن تناقشها ولا أن تؤسس للنص المطعون فيه أهدافا غير تلك التي ارتأى المشرع بلوغها، لأن ذلك كله مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق.

وحيث ان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وهي صاحبة الحق بوضع التشريع اللازم لتنظيم أي موضوع وحيث إن النصوص القانونية التي ينظم بها المشرع موضوعاً محدداً لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها واغراضها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لإنفاذ أغراض يتوخاها بعينها في المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة تحقيقا للمصلحة العامة و انسجاما مع مبدأ قرينة الدستورية ومقتضاه أن الأصل في الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وأنظمة أنها تصدر متمتعة بقرينة الدستورية .

وحيث أن مسلك المشرع في تجريم أي فعل أو امتناع ووضع العقوبة المناسبة له ، إنما يرتبط بالضرورة الاجتماعية والحفاظ على الأمن العام والسلم المجتمعي والموازنة الدقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى .

كما أن من المقرر فقها وقضاءً أن القانون الجزائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علاقات الأفراد فيما بين بعضهم البعض و صلتهم بمجتمعهم، إلا أن هذا القانون يختلف عنها في اتخاذه الجزاء أداة لحملهم على إتيان الأفعال التي يأمرهم بها أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن ارتكابها محددا من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الافراد . فالمشرع يقرر للجرائم التي يحدثها العقوبات التي تناسبها والاعذار القانونية التي تستمد مبرراتها من القانون ذاته سواء كانت أعذاراً معفية من العقوبة او أعذاراً مخففة لها، ويتخذ ما يراه ملائمًا من التدابير والموازنة بين مختلف الوسائل والبدائل لتنظيم موضوع محدد لدرء محظور يقدر ضرورة رده.

و حيث ان ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري أن المساواة أمام القانون ليست مبدأ تلقينيًّا جامداً منافيًا للضرورة العملية، او قاعدة صمّاء تكفل الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء ذلك ان مبدأ المساواة وفقا لمفهوم النص الدستوري الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦) من الدستور يتضمن المساواة بين الاردنيين في الحقوق والواجبات.

وحيث ان حقيقة المساواة ليست مطلقة بل نسبية بين من تماثلت ظروفهم او مراكزهم القانونية اذ يملك المشرع سلطة تقديرية بوضع الشروط التي تتحدد بمقتضاها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في فئة من الإفراد، وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية وذلك أن الشروط التي تضعها السلطة التشريعية لا تعدو ان تكون أمورا تنظيمية وفقا لظروف واعتبارات كثيرة و متعددة يعود أمر تقديرها للمشرع شريطة عدم المساس أو الانتقاص من الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور. وللمشرع ان يغاير بين مراكز لا تتحد معطياتها وظروفها بوضع شروط محددة ، فإذا اختلفت هذه الشروط بان توافرت في البعض دون البعض الآخر، انتفى مناط المساواة بينهم ، مستجيباً في كل ذلك لمقتضيات الصالح العام.

و لما كان النص المطعون فيه، قد تضمن قاعدة عامة تسري على كافة المخاطبين بها ، و لم يقم تفرقة بينهم ،فان هذا النص يخلو من أي شبهة دستورية مما يجعل الطعن في غير محله.

لهذا نقرر رد الطعن.

حكماً صدر في اليوم الرابع والعشرين

من شهر ذو القعدة لعام (١٤٤٤) هجري

الموافق لليوم الثالث عشر من شهر حزيران لعام (٢٠٢٣) ميلادي

عضو	عضو	الرئيس
تغريد حكمت	د. أكرم مساعدة	محمد المحادين
عضو	عضو	عضو
هاني قاقيش	"محمد طلال " الحمصي	أ.د. ميساء بيضون
عضو		عضو
باسل ابو عنزه		حسين القيسي